بها عن اسماع الله تعالى والعجب وهو قيام النفس المودي الى خروجها
عن الامور الشرعية كان يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه والمطيع
بطاعته والرياء ان يقصد بعلمه الناس والكبر بطر الحق اي رده على
قائله وغمص الخلق بالصاد او بالطا احتقارهم والفرق بين
العجب والكبر ان العجب يتحقق بنفس المعجب ولو لم يوجد شخص
سواه بخلاف الكبر فانه لا يتحقق الا بالنسبة للغير المياه اصلها
مواه قلبت الواو ياء لكسر الميم قبلها كالصيام والقيام على الافصح
ومقابله فصح مع التنوين وتركه ثم ابدلت الهاء همزة اي فتوالى
على الكلمة اعلالان وقد الغز في ذلك من الوافر بقوله

ابن لي لفظة جاءت باعلالين قد حصلا
فاجابه نعم ما يليق باذه يجاد به الذي سالا

قوله ومن عجيب لطف الله اي كثرة رافته بعبيده قوله
يجوز اي يصح ويحل فهو من استعمال المشترك في معنييه او مجاز ويحمل
عليهما احتياطا والمتبادر من الحل المستوي الطرفين وسياتي ان
هذه المياه على اربعة اقسام منها المكروه ومنها الحرام فينافي الحل
واجاب بان الحل باعتبار ذاته او جملة افراده فلا ينافي خروج
بعض الافراد عن ذلك التطهير هو مصدر والمراد الحاصل
به فانه الذي يتعلق به الحكم وفيه نظر ولو علل بان المطلوب
الطهارة بالمعنى الحاصل بالمصدر لا الفعل لكان اولى بكل منها
دفع به ما يوهمه كلام المتن من انه لابد من اجتماعهما ولو قال
بمجموعها الصادق بالمفرد منها وحده او مع غيره منها لكان اولى
واحد ذلك ذكر هذا هنا مجملا للغاية والا فمحل ذكره
نواقض الوضوء امرا اعتباريا اي غير محسوس وقد قيل
ان اهل البصائر شاهدوه وسمى قيامه بالاعضاء وصفا به وهو
مانع من صحة الصلاة وغيرها ولو مع الجهل والنسيان والتقييد

بالجنبية

بالجنبية لادخال الصحيح مع وجود الحدث لفاقد الطهورين قوله حيث لا رخصة ٢
حيثية تقييد كما علم من كلامه قوله على ذلك اي الامر المذكور وهو الامر
الاعتباري وخرج بهذا ما في نواقض الوضوء في جعل المنع صفة له تجوزا قوله
اي لان المنع ناشئ عنه يوجد عنده وهو من الشارع فهو صفة للشارع
لانه الذي لا يرفعه الا الماء عبارة ابن حجر لان المنع مرتب على ذلك وكون التيمم
يرفعه هذا لا يرد لانه رفع خاص بالنسبة لفرض واحد وكلامنا في الرفع العام
وهذا الخاص بالماء الاصغر افعل تفضيل ليس على بابه وكذا الاكبر
والخبث انما ذكره هنا استطرادا والا فمحله باب النجاسة وفي الشرع
مستقذر يحول دون الطاهر وقوله يمنع يخرج له كبول الصبي الكافي في
هذا الاستقصاء وفيما بعده سيل واما تقديم الحدث فينبغي ان يقدم
على هذا امتناع التطهير بغير الماء نعم يرتب عليه قوله وانما تعين الماء لانه
لم يتقدم في كلامه ولا كلام المتن ما يدل على الحصر فيه الاعرابي وهو
ذو الخويصرة اليماني لا التميمي فانه راس الخوارج والاعرابي منسوب
الى الاعراب وهم سكان البوادي ووقعت النسبة الى الجمع دون الواحد
فقيل لانه جرى مجرى العلم على القبيلة كانمار وقيل لو نسب الى واحده وهو
عرب فقيل عربي فيشتبه المعنى فان العرب كل من ولده اسماعيل عليه
السلام سواء كان ساكنا بالبادية او بالقرى وهذا غير المعنى الاول
وزجر الناس له من باب المبادرة الى انكار المنكر عند من يعتقده منكرا
وفيه تنزيه المسجد عن الانجاس كلها ونهي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
والسلام الناس عن زجره لانه اذا قطع عليه البول ادى الى الضرر بتنجيسه
والمفسدة التي حصلت ببوله لا ينضم اليها مفسدة اخرى وهي ضرر يشبه
لئلا يجتمع مفسدتان واثم فانه اذا زجر مع جهله الذي ظهر منه قد
يودي الى تنجيس مكان اكثر من المسجد بترشيش البول بخلاف ما اذا
ترك حتى يفرغ فان الرشاش لا ينتشر وفي هذا الابانة عن جميل اخلاق ق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفقه ولطفه بالجاهل وبين

Copyright © King Saud University